

شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (10-6)

- الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس السادس من مجالس شرح كتاب الفروق والتقاسيم البدية النافعة

- 00:00:00

شيخنا وشيخنا رحمة الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله رحمة واسعة يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله ورعاه ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت التاسع والعشرين من شهر محرم من عام ست وثلاثين واربع مئة والف للهجرة بجامع عثمان بن عفان - 00:00:20

رضي الله عنه بالرياض قال المصنف رحمة الله تعالى ومن الفروق الضعيفة. قول من قال ان جميع حقوق الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق الشفعة وحق خيار الشر. فتبطل بممات المورث ان لم يكن طالب طالب - 00:00:43
نعم ان لم يكن طالب بها. والصواب انها كغيرها لا تسقط الا باسقاط الميت قبل موته او بعفو الوارث بعده الحمد لله رب العالمين والصلة الى يوم الدين العالمة عبد الرحمن السعدي رحمة الله - 00:01:06
ومن الفروق الضعيفة قول من جعل جميع حقوق الميت تثبت لوارثه بعد موته سوى حق خيار الشرط والمعنى انه خص بعض الحقوق بانها تسقط الانسان اذا مات وله حقوق في حال الحياة - 00:01:29

ان الاصل ثبوتها وهذه الحقوق انواع منها ما هو حق شخصي متعلق الشخص نفسه الميت لاجل وصف قام به هذا الحق لا ينتقل الى غيره وهذا لا خلاف فيه بين العلماء - 00:01:50

وكل مصنف غيره مثل الولاية اذا كان له حق الولاية فهذا الوصف لا يثبت ولا ينقد بمجرد الميراث لانه وصف ثبت له بوصف الولاية وكذلك حق الحضانة مثلا لمن ثبتت له الحضانة - 00:02:13

فحق متعلق بالميت. لكن هناك حقوق اخرى منها ما يورثه من اموال هذه تنتقل بلا خلاف ما يورثه المال. وهناك حقوق فيها شائبات تتعلق بشخص الميت وجاءت تتعلق بنفس الشيء والحق - 00:02:39

الذي تركه فلما كان فيه وصافان وقع الخلاف بين العلماء في هذا الحق واختلفوا في تعليل ثبوته او تعليل اساقطه المصنف رحمة الله يقول ان جميع حقوق الميت تثبت لوارثه. هذا هو الاصل - 00:03:06

وحق خيار الشر ما خلفه من الحقوق فانه يثبت مثلا لو اشتري شيئا ثم بعدما مات تبين انه معيب فانه يثبت لورثته الرجوع لهم حق الرجوع في رد هذا المبيع بالعين - 00:03:29

لهم الحق ان يمسكوه على الخلاف او لهم الامساك بلا رد كما يثبت ذلك للحي او ان يردوه ويستردوا المال شان ان لهم حق الرد لانه حق ثابت له وهو متعلق - 00:03:57

في عين المبيعة يترب عليه فوات مال وهو اكبر حقوق اخرى ايضا وحق الشفعة وحق خيار الشر الاصل انه يورث لغيرهم من سائر الحقوق لكن هم قالوا يستثنى حق الشفعة - 00:04:23

لو ان انسان كان له حق اذ يكون استاذ او بيت او ارض بينه وبين انسان تبع شريكه نصيه شريكوا نصيه ثم مات الشريك الثاني

قبل ان يشفع قبل ان يشفع - 00:04:47

هل للورثة حق الشفعة كما انه ثابت للميت اوليس لهم ذلك كذلك ايضا لو انه مثلا اشترط اشتري شيئا وشرط خبارات مدة اسبوع هل يثبتت حق خيار الشرط وينتقل للورثة - 00:05:21

او يبطل او لا يثبت خيار الشرق ويثبت البيع هم استثنوا هذين وهذا هو المذهب وذهب مالك رحمة الله والشافعي الى انه يثبت للوارث كما يثبت للمورد في حياته وانه ينتقل اليهم كسائر الحقوق الأخرى. والاصل هو انتقال الحقوق - 00:05:52

من الوارث الى المورث ومن استثنى شيئا وعليه الدليل ولا دليل يدل على استثناء هذين الشيئين وهذا اظهر لكن لماذا لماذا استثنوا؟
لو قد يقول قائل لماذا استثنوا حق الشفعة وحق خيار الشرط - 00:06:24

واثبتوها سائر الحقوق. يعني مثلا العين اثبتوها الشرع لم يثبتوا حق الشفعة لم يثبتوا وش يظهر مثلا في التفريق؟ هل هناك شيءها نعم
وسائل الحقوق متعمقة سائر الحقوق متعلقة في نفس - 00:06:49

الميت في حياته قبل وفاته ثم توفي ثم توفي حق خيار الشر هو استثنى واشترط خيار العيب ثابت له ايضا وهو مستثنى يعني بالشرع بالشرع هذا التعليم قد يشير الى تعليم ذكره بعض العلماء - 00:07:42

يعني وهو انه فرق بين حقوق الملك وحقوق المالك حق المالك معنا ان هذه الحقوق مما تتعلق بالملك في نفس الملك
والماء الذي خلفه او بنفس المالك بنفس المالك - 00:08:12

وقالوا ما تتعلق بالملك فانه يورث. وما تتعلق بالمالك فانه في الحقيقة هذا يثبت حق الشفعة لانه متعلق بالملك الحق خيار الشرط
متعلق بالملك متعلق بالملك هم يقولون ان هذا الحق - 00:08:36

ليس فيه فوات شيء حق فسخ ليس فيه فوات شيء خلاف خيار العيب فانه حق فيه ماذا يعني خيار العيب قيل ليلة خيار العين
لفات عليهم مقابل هذا القدر من العيبليس كذلك؟ بلى. لكن خيار الشرع - 00:08:59

لا يترتب عليه فوات شيء انما هو شيء اشتراه ربما لينظر هل يناسب هذا الزمن او هذه السلعة فليس لامر عيب كذلك حق الشفعة
ليس متعلق بشيء يفوت به عليه - 00:09:30

عند التأمل في الحقيقة انه يتضمن فوات ومنفعة يترتب عليه ضرر. ولهذا نعمل العلة الصحيحة ونقول ان اثبات حق الشفعة وحق
 الخيار الشرع افعل للضرر وهذا او هذا التعليل تخريج في المذهب - 00:09:51

تخريج في المذهب ايش معنى تخريج المذهب؟ يعني انه خرج على بعض المسائل في المذهب وهذا من تخريج ابي الخطاب تخريج
على القول في المذهب مثل التعليم يعني حينما مثلا تعلل انت مسألة - 00:10:23

وردت في نص من النصوص تقول العلة كذا وكذا تقول في مسألة اخرى يقول في مسألة اخرى هي ملحقة تخريجا على تلك المسألة
لان العلة واحدة لان العلة واحدة. وربما تكون العلة اظهر. مثل مثلا - 00:10:43

قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضى القاضي حين يقضى غضبان العلة هو الغضب فننظر مثلا مسائل اخرى مثل شدة الجوع شدة الهم
يقول نخرجها على الغضب ونلحوظها به هذا احد وجوه الالحاق - 00:11:05

واحيانا نقول لا نخرجها يقول هي في الحقيقة داخلة في المعنى. داخلة المعنى الالحاق يكون من باب القياس من باب
القياس لكن حينما تستغني عن القياس يكون احسن - 00:11:32

احسن حتى تقوم الحجة على غيرك من لا يسلم لك هذا التخريج تقول لا انا او ادخلها في هذا النص من باب ادخال الفرد في العموم
هذا هو غالب الادلة الشرعية غالبا - 00:11:50

ايضا احكام النصوص التي تأتي انك تدخلها من باب ادخال الفرد في عموم الحكم. وهذا اقوى في الحجة. ولذا هناك مسائل كثيرة اه
ندخلها من باب انها داخلة في عموم المعنى. وعموم المعنى اعظم ابلغ من عموم اللفظ. الشأن - 00:12:13

ان هذا القول الذي ذكر المصنف رحمة الله انها داخلة ان الصواب انه لا يستثنى شيء بقوله والصواب انها كغيرها لا تسقط الا باسقاط
الميت يعني في حياته حق الشفعة الثابت - 00:12:37

اذا مات الميت ثم ورثته نقول يثبتت حق الشفعة اذا مات الميت وكان قد خيارا فانه لا يبطل الخيار بموته. لان الاصل ثبوت الحق ممكناً تبني على قاعدة اخرى وهو ان اليقين بقاء هذا الحق - [00:12:59](#)

ولا يثبت الا باسقاطه وليس عنده دليل على ذلك فهو لم يسقطه والورثة لم يتنازلوا عنه. فالاصل ثبوته ثم مثل ما تقدم لقاء الاصل او القاعدة في هذا الباب ان سائر الحقوق - [00:13:20](#)

ثبوتها لدفع الضرر ربما يكون الضرر اشد من الضرر العين هل هناك مقارنة بين عيب بسيط اي بسيط يثبت للورثة ربما لا يساوي هؤالاً او ريالات وبين اسقاط حق الشفعة - [00:13:37](#)

الذى يثبت الاجنبية يشاركونهم في هذه المنفعة ويدخلهم وهم لا يعرفونه كان ابوهم شريك لها وكأن بينهم مودة وانس وهو راض بشراكته فيأتي انسان جديد لا يرضون فالضرر الحاصل اشد - [00:14:00](#)

لهذا نقول اثبات الحق في هذا ابلغ ولا يمكن ان يأتي الشارع اثبات معنى ثم يوجد هذا المعنى في غيره فبطله لاجل مثلاً اختلاف مسمى او نحو ذلك اثباته من باب اولى - [00:14:24](#)

الشريعة لان القصد من هذا هو وجود الضرر الظاهر للجار الملاصق. ولا يقارن بمثل الضرر الذي يفوت الضرر الذي يكونوا بعيوب ونحو ذلك مما اثبتوا رحمة الله عليهم قال رحمة الله هو من الفروق الضعيفة تفريقهم بين اعارة الارض للزرع واعارتها للدفن او السفينة للحمل. ان له الرجوع - [00:14:46](#)

قبل انقضاء الفرض في الزرع بالاجرة وليس له رجوع ان له الرجوع قبل انقضاء الفرض في الزرع يظهر لي والله اعلم ان قبل انقضاء الغرض كان له الرجوع قبل انقضاء الغرض. يعني اقرأ الموجود يعني - [00:15:25](#)

او ان له الرجوع قبل انقضاء الفرض في الزرع. بالاجرة وليس له الرجوع في بقية المسائل التي اذن المعاير للمستعير ان يشغلها بما يستضر له الرجوع قبل انقضاء الفرض - [00:15:52](#)

والصواب نعم الظاهر ان هذه نفسها يعني هل هذه الكلمة هذه تبين ان الاولى الغرر معروفة الغين والفاء متقاربة جداً صارت بدل غيّنفع نعم والصواب هنا الحاشي ايضاً الشيخ رحمة الله كان يقول لعل مراده قبل انقضاء المدة - [00:16:12](#)

والصوم والصواب ان حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره اجرة كما ليس له رجوع ومن الفروق الضعيفة تفريقهم بين اعارة الارض للزرع يعني لو انه اعار عرضاً للزرع - [00:16:36](#)

اخراً او هو نفسه اعار ارضاً للزرع واخرياً للدفن دفن اموات سفينة للحمل انسان طلب سفينة يقول انا عندي اريد ان احمل متعة في البحر ثلاثة اشياء يقول المصنف رحمة الله انهم يقولون ان له الرجوع - [00:17:10](#)

قبل انقضاء الفرض يعني المدة المقدرة او الغرض هذا هو والله اعلم الغرض لان المراد الغرض وهو المقصود من الاعانة. لان الانسان له غرض اذا لم يحصل غرضه يحصل له ضرر - [00:17:32](#)

فلا بد ان ينتهي غرضه وهو الشيء الذي استعار له هذا الشيء الغرض في الزرع هو وفي الدفن هو المبت ذهابه والسفينة هو اصولها وتفريفها من حمولتها يقول في الزرع بالاجرة يقول له الرجوع - [00:17:55](#)

قبل حاجة غرضه الاجرة لو قال المعاير انا الان اريد ان استرجع رجعت في العارية العارية الان من الان بالاجرة استعار الارض اصل الاعارة بلا عوض الياس كذلك؟ الاعارة بلا عوض - [00:18:27](#)

فلما انه حرثها وازال ما فيها مما يمنع ربما ايضاً انه بدأ طارق مدة يعمل قال انا رجعت في العارية من الان لو انه اعاره ارضاً للدفن ثم بعد سنة سنتين قال انا رجعت يقول لا - [00:18:55](#)

بل ان تتمد مدة ينتهي الغرض هذا في الحقيقة ما في ولها ما نقول الفرض لانها هل يمكن يفترض الموتى يا شيخ ولها قول مدة الفرض ما يعني الفرض هو الشيء القطع - [00:19:35](#)

لأنه ما في مدة ما في مدة محددة انتهاء الميت متى يبلى؟ الله اعلم يرجع الى الخبرة. نرجع الى اهل الخبرة في هذا لهذا لابد من انتهاء الغرض انتهاء الغرض - [00:19:54](#)

وهو ما يغلب على الظن بلاء الميت الباء عظامه على الخلاف يبلى لحمه وعظامه او يبلى عظامه على الخلاف في هذا كذلك لو انه اعاره سفينة هذا قد يعلم مثلا - 00:20:11

لكن في بعض الاشياء لا يمكن ولها لابد من انتهاء غرضه فهم يقولون اذا رجع في السفينة دفن الميت يقولون لا العلة لماذا هو في الحقيقة ما هناك يعني حتى الزرع - 00:20:29

الى وقت الحصاد مثلا لكن قالوا لان عليه ظرر السفينة الان في البحر البحر يعني عليه ظرر كيف يجد من يؤجره كذلك في الدفن هكذا علوا رحمة الله يقول لكنه يكون اجرة من حين رجوعه - 00:20:54

الرجوع في الزرع بس لورجع في الارض التي اغارها للدفن لو رجع لورجع في السفينة التي عار عنها الجبل لابد انها ترد تصل السفينة وترسو او القارب او نحو ذلك - 00:21:29

كذلك الميت قالوا له الرجوع بقيمة المدة بالاجرة تعال الصواب ان حكم الجميع واحد ليس له في الزرع ولا غيره اجرة كما ليس له رجوع كما ليست ما ليس له رجوع - 00:21:48

توجيه واضح بس ان حكمه ليس له في الزرع ولا غيره اجرة ايه نعم صح لا واضح واضحة العبارة التامة ليس عمارة كاملة يقول والصواب ان حكم الجميع واحد ليس له ميزان وغير اجرة كما ليس له رجوع - 00:22:28

ليس له رجوع الان لو اراد ان يرجع ما له. ليس انت اعرته الان انت اعرته فهو في هذه الحالة لو اراد ان يرجع يقال لا رجوع له فيما يتعلق - 00:23:17

الزرع يتعلق بالحمل في السفينة والدفاع هذا ليس له اجرة ولا رجوع الزرع ليس له رجوع. الخيار راجع الى من الى من نقول انت انه ليس له رجوع حتى على المذهب - 00:23:36

لك ان تأخذها لكن تعطيه ليس له ما دمت عند سوف تلتزم دفع الاجرة لكن على الصحيح فانه ليس له اجرة كما ليس له رجوع ان الانسان لا يجبر ولو كان - 00:23:55

انت الان لك الخيار اجرتها من عدم اجرتها كان لك الرجوع ما دام انك عرته الان وانت لك من هذا الوقت الاجرة وكأنك مجبر على تأجيله حتى عندهم الانسان لا يجبر على تأجيل ما يجبر - 00:24:17

لا يجبر على ان يؤجر ماله لاما انه كان ليس له خيار في الرجوع بل يرجع الامر الى المستعير ان شاء ان يرجعها وان شاء يبقيها ماذا بالاجرة وهذا اشارة الى - 00:24:37

انه لما انتقضت في صورة وهو انه ليس له رجوع فيها وما له دل على ان في الحقيقة لازمة والعارية هيبة المنافع ثم هو لما لزمنت بذلك مقابل وتمت كذلك - 00:25:00

ثم نقول بعد ذلك لك ان ترجع فيها خلاف معنا ومقتضى العارية كيف نقول انه بمجرد رجوعك ترجع فيها هذا هو قول الجمهور في الحقيقة هذا قول الجمهور يقولون العارية له ان يرجع - 00:25:21

فيها في بعضهم ما فصل حتى قال مطلقا لكن مثلا فصلوا ولهاذا كان القول الصواب قول مالك رحمة اختي يرتقي الدين وهو الذي المصنف رحمة الله انه لا رجوع الا اذا كان هناك ظرر على المعير هذا بحث اخر - 00:25:38

كونه مثلا يرجع باختياره ويقول انا تراجعت عن العارية واريد ان اجعلها اجرة الصواب انه يجب الانفجار بالوعد الذي بينك وبينه والمسلمون على شروطهم ما يلزم في العقود كذلك التي هي في ايش - 00:25:59

سبيل المعارضات كذلك يلزم العقود التي هي ليست على سبيل المعاوضات الهبة والقرض على الصحيح بل هذه ربما تكون الزم لانك انت اعرته واقررته لوجه الله سبحانه وتعالى المنفعة لمنفعة أخيك - 00:26:19

المسلم وقوله سبحانه ويمعنون الماعون. قال ابن مسعود كما روى بدل صحيح والدلو القدر والدلو واشباهه. يعني ان هذه يجب عاريتها اذا كانت لا ضرر على المعين المستعير تبقى عنده حتى ينتهي الغرض - 00:26:40

اذا هو الذي يا اخي بعض عبارة اهل العلم او نحو هذا المعنى. يعني لو انسان قال اعرني قبل صلاة الظهر يطبخ فيه من الصباح مر

وقت وهل انتهى الغرض ولا ما انتهى الغرض؟ ما انتهى - 00:27:06

لو رفض من اول لكان افضل واولى لو انه رفظ على العارية لكان اولى من كونه يعيشه ثم يرجع في هذا الوقت هذا الصحيح ما يجوز لك الرجوع حتى ينتهي الغرض - 00:27:38

هناك اعمار او قرينة على حاجة مثلا للقدر يوم يومين او شيء معتمد بين الجار وجاره مثلا يستعيد منه شيء حبل يستغير منه ونحو ذلك سيارته الى غير ذلك لابد ان ينتهي الغرض - 00:27:54

من العارية مثل اعارة دراهم مثلا اقرضه جعل بينهم وبينهما الصحيح انه يجب الالتزام بالاجل الجمهور يقول له الرجوع والصواب بالتفصيل كان بينهما اجل وجب الالتزام بالاجل ما بينهما اجل - 00:28:17

ولهذا المصنف رحمة الله هنا عن يظهر الله اعلم الفرض هنا في الشيء اللي يمكن فرظه وتقديره مثل انسان يعني مال يحدد شهر شهرين لكن هذه الاشياء تحديدا مثل الزرع وقت الحصاد - 00:28:53

مثلا الارض للدفن يمكن يحدد يختلف بحسب شدة الجو حرارته برونته حسب البلاد وهذا يقدر الخير والتقدير يغلب على الظن ما فيه وقت محدد ما يغلب على الظن كذلك ايضا مثلا - 00:29:14

اعارة استعارة السفينة ربما انه يأتي موج فيصد السفينة ما تأخذ منه عام في الوقت المعتمد يوم تأخذ يومين ثلاثة أيام لو حد حتى لو حدد يوم بينهما حدد يوما او يومين ربما - 00:29:36

يحصل امواج ورياح تؤخرها. ما انتهى الغرض في هذه الحالة يحدد يجعل هو انتهاء الغرض هذا هو الاصلح اذا انتهى الغرض ما لم يترتب عليه ضرر اشتراط مطلق ولا مقيد - 00:29:54

ما في مانع اذا حددني قال مثلا عطاه مثلا محدد يعني ما قال متى ما شئت رجعت اعطاه مثلا اليوم قبل صلاة الظهر صلوا صلاة الظهر لو اشتري في صحة اشتراطه نظر - 00:30:26

من يعلم انه لا يحصل مقصوده لكن لو قال والله لك الى شهر وبعد شهر في حق الرجوع في لقمة هي مانع لان القاعدة امور والمعاوضات اغتربوا فيها الغرم والمخاطر - 00:30:55

المعارضات يغتفر فيها الغرب ولهذا تجد فرض فرق بين في الوصايا وبين عقود بيع فروق كثيرة لانها مبنية على هذا ومابني على الخطأ والمغافرة في الغالب ما في ضرر - 00:31:09

ولا مخاطرة ولا قمار ولا مفاسد وهذا من سعة الشريعة بالتتوسيع في مثل هذه العقود قاعدة وش يحصلون؟ امور المعاوضات يعني امور معاوية الغرر يغتفر فيها الخطأ فيها الخطأ والغرر - 00:31:26

اي نعم اقول مثلا لو انسان مثلا عار سيارة انسان سيارتكم ثم اضطر الان السيارة وعندنا الضرر يثبت ظرر بشبوت او يحال ظرر بشبوت ظرر عليه. ولهذا حتى في عقود مثل لو انسان استأجر - 00:31:59

عقود ابلغ من هذا لو انسان استأجر مثلا دار او استأجر ارض ثم جاء سيل وغمرها وحررها حتى افسدها فلا يمكن او استأجر ثم قبل السكنى كذلك على الصحيح في الارض ايضا اذا ما يمكن الانتفاع بها - 00:32:37

اذا كان هذا في العقود الازمة من الطرفين هذا العقد الذي يلازم من طرف واحد من باب اولى ان يزال الضرر فيه هذه قاعدة احسن الله اليك ان العارية لا يجوز الرجوع فيها حتى - 00:33:11

ينقضي الغرض منها في الجميع عدم التفريق يعني هذا قول الصحيح والجمهور يقولون له الرجوع لكن هذا على الصحيح تقتضيه الاصلة قال رحمة الله ومن الفروق الضعيفة قولهم ان عتق العبد المرهون ينفذ مع التحرير. والتصرف فيه بوقف او هبة او عقد معاوضة - 00:33:52

لا ينفذ الا بالروى المرتهن والصواب ان العتق لا ينفذ الا بالاذن. لانه قربة فلا يتقرب الى الله بفعل محرم. لانه يبطل حق المرتهن من الوثيقة وهذا ايضا من الفروق الضعيفة - 00:34:21

وهو له اختيارات ذكر مسائل مهمة يمكن ان تلتفت الى مسائل اخرى في المعنى فيقولون ان عتق العبد المرهون ينفذ من التحرير لو

ان انسان عبده سلعة ثم الراهن اعتق - [00:34:42](#)

يقولون ينفث كيف ينفذ وهو مرهون وتبطل حقه هذه العين القاعدة ان المشغول لا يشغل يقولون ينفذ لكن مع التحريرم كيف يجتمع هذا فهو رد يتقرب الى الله بامر محرم - [00:35:14](#)

في نفس الشيء لكن لو كانت الجهة يعني لكن هذا نفس هذا المملوك هو المعتق وهو يريد القربى في نفس هذا العتق وهو مشغول حق لآخر ثم هو في الحقيقة ايضا ليس عبادة محضة. ويترتب عليه فوات حق - [00:35:52](#)

ليس حقا خالصا لله مثل مثلا يعني الصلاة ثوب المغصوب وان الصلاة حق خالص لله عز وجل لكن هذا يتربط عليه ابطال حق وهو عما يقول ان عتق العبد المرهوم ينفض مع التحريرم - [00:36:15](#)

التصرف فيه يعني واما التصرف بوقف لو انه وقف هذا المملوك الذي لفلان وقف في سبيل جعله وقف او وهبته لفلان او عقد به عقد معاوضة يقول لا ينفذ - [00:36:44](#)

الا برضوا المرتهن طيب شو الفرق بين الامرين لماذا فرقوا بين العتق وبين الوقف وكلها من اعمال لماذا حتى الوقف ما في نصوص في الوقف ادلة كلامها قرى نعم الصوت شوي - [00:37:08](#)

الوقف نفع التعدي اكثر يقول هو الان بدل مثلا ما اعتقه ولا ادرى يمكن اعتقه يروح يعيد فساد وقف في المسجد خادم لطلاب العلم نعم حتى الوقف ما من عمل الا وفي حق الله عز وجل لا بد ان يكون بامر الله سبحانه و على امر الله - [00:37:46](#)

لابد ان يكون الوقف في سبيل وطرق الخير وبعد ما اعتقل صار حر الان كما اعتقل الانصار حر ليس فيه رجوع الى الاصل العتق ارجعه الى الاصل هو الحرية هذا ينفذ - [00:38:38](#)

خلاف الوقف فالاصل فيه الملك طيب شوي. طيب يعني لماذا؟ لأن العتق العتق الان ايهم اقوى نفوس يقولون يمكن يؤخذ من كلام الاخوان العتق نفوذه قوي اقوى من الوقت قالوا ان العتق ينفذ في ملك الغير - [00:38:56](#)

بقوة نفوذ العتق لهذا من اعتق له شخصا قيمة عدل يعني لو كان مملوك بين اثنين فاعتق احدهما ونصيبه - [00:39:31](#)